بل لو المتبادر ان يقول ان يليها لانه اللفظ المتقدم في كلام المص فهو بعيد الحقد ربعد الواو العاطفة هذا واستقيدان ذلك لا يتقيد بالشرطية بل يجري في غيرها وهو المصدرية لانها التي تعرض لها المص غير الشرطية والتي للتمني بل قد يقال تلك شرطية بدليل انها تجاب بجوابين كما في قوله ولو نبيتل المقابر عن كليب فيخبر بالذئاب اي زير يوم الشعثمين لقرعينا وح صح ما تبجح به المص من الاستشهاد في المغني على ان الواقعة بعد لو غير فعل في قوله تعالى لوانهم بادون في الاعراب ولا يعترض عليه بقول ابن الحاجب في الوافية لوانهم بادون في الاعراب لو للتمني ليس من ذا الباب لان المعول لا يسلم انها ليست من ذا الباب واعلم ان الضابط الذي ذكره للو المصدرية يقتضي ان لو في هذه الاية مصدرية وانه اذا اولي ان المصدرية ان فالظاهر ان المصدر فاعل بفعل محذوف لا غير لان لو المصدرية انما توصل بفعل متصرف غير امر وقد يقال ذاك باعتبار الاغلب قوله موضعها اي مع اسمها وخبرها وقوله رفع اي محل رفع قوله لاشتمال صلتها الخ قال الزرقاني اي وحيث اشتملت على ذلك كفى عن الاخبار والافادة حاصلة بالجواب وتوقفها على ذلك لا يضر قوله على حد واية لهم انا حملنا قال الزرقاني ان قيل تقديم الخبر هنا لا يستلزم الوجوب في المثال لانه يحتمل ان يكون هنا على سبيل الجواز فلا يثبت المطلوب فالجواب انه تقدم ان تقديم الخبر

هنا على

هنا على سبيل الوجوب لانه من جملة المواضع التي اوجبوا فيها تقديم الخبر وانما وجب ليلا يلتبس ان هنا بان التي بمعنى ليت قوله وقال ابن عصفور الخ يشهد له انه يا تي موخرا بعد ما كقوله عندي اصطبار واما اتى جمع يوم النوى فلو جدي كادبيني لان لعل لا تقع هنا فلا تشبه ان المولده اذا تقدمت ما التي بمعنى لعل فالاولى ان يقدر الخبر موخرا عن الاصل قوله كما قال الجميع الخ قد يفرق بان الموصول الحرفي احوج الى الفعل قوله واختصا ان من بين سايد الخ قال الزرقاني بمعنى جميع لا بمعنى باقي وذلك لانها كلها تؤول بالاسم الشتي ولا يخفى ما في استعمال سايد بمعنى جميع فان كثيرا من الايمة انكره وقد يقال لا مانع من جعلها هنا بمعنى باقي والمراد ما بين باقي ما يؤول غيرها وقوله لانها كلها الخ لا يتاتى في ذلك تامل قوله بالوقوع قال الشوبري قال الزرقاني الباء داخلة على المقصور انتهى اي على ما هو الكثير الشايع في الاستعمال وهو مجاز مشهور او لتضمن الاختصاص معنى الانفراد واصل الوضع دخولها على المقصور عليه وبعضهم ظن وجوبه وقد حررنا ذلك في حواشي المختصر وغيرها قوله غدوة قال الزرقاني يحتمل ان تكون ممنوعا من الصرف لارادة العلمية ويحتمل نصبه على حكاية ما وقع في البيت قوله ولهذا دخلت في لو شا لجعلناه حطاما الخ في البرهان في اعجاز القران لابن ابي الاصبع فان قيل لم اكد الفعل باللام في الزرع ولم يؤكد في الماء قلت لان الزرع ونباته وجفافه بعد النضارة حتى يعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)